لسقي الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان يبني
على النهر رحى فلا منع ولو اشتركوا ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق
عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على
قدر عملهم فان شرطوا الشركة على قدر الملك من الارض فيمكن عمل كل على
قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحال هذه بخلاف
ما اذا لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء نفسه فعلى ما سنذكر في ماء القناة
المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عمارة عليه ولا غرس
شجرة على حافته الا برضى الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم يعطل
واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسواقي او الكوى واراد واحد
ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر
اذا رأينا ساقية منه ولم نجد لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان
كان لها شرب من موضع اخر لم يجعل لها شربا من النهر وان لم يكن لها شرب كان
صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة او غير مملوكة
وحول النهر ارض مملوكة ونوزع في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب
الاراضي ولو صودف نهر يسقي منه ارضون ولم يدر انه محفور مملوك او منخرق
حكم بانه مملوك **الثاني** ما ينبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع
الادميين كماء البير المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فماؤها مشترك
والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد الحافر طمها
لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال
وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل

عن

عن شربه وماشيته وزرعه وان حفرت للتملك فلما لو حفرت في الملك ولو
حفرت مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء **الثالث** ما ينبع في الملك
بنفسه او بعمل وحفر فهو ملك لمالك الارض ولا يخرج من ملكه بالخروج
منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية
مجانا بشروط ان لا يجد المحتاج ماء اخر مباحا وان يكون هناك كلاء يرعى
وان يكون الماء في مستقره وان يفضل من مواشيه وزروعه واشجاره وان
لا يتضرر بورود المواشي في زروع او غيره والقنوات كالابار الا ان حفرها
لمجرد الارتفاق لا يقع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب
العمل والانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة
على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهاياة جاز ولا يكاد يلزم لهم الرجوع متى شاء
ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو
استحل كان اطيب ولو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من ناره الا
ان يضيق عليه المكان ولو جمع ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج
اليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

كتاب الوقف

وله اركان **الاول** الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع
مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما ومن المحجور عليه
بالسفه او الفلس ومن المستاجر والموصى له بالمنفعة موقتا او موبدا
الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل
يحصل منها عين او منفعة يستاجر بها فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا
وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف ما لا يملكه ولا وقف الحر نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)